



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

التاريخ: 30/12/2025

أصدرت وزارة المالية بياناً يتعلق بوجوب التصريح وتسديد الضريبة المتوجبة على الربح الناتج عن العمليات التي قام بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون على منصة صيرفة سناً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 324 تاريخ 2024/2/12 (قانون الموازنة العامة للعام 2024) فيه: " تعلم وزارة المالية المكلفين الذين قاموا بعمليات على منصة صيرفة تجاوزت مجموع قيمتها 15.000 دولار أميركي خلال السنوات الثلاث 2021 و 2022 و 2023، وجوب التصريح وتسديد الضريبة الإستثنائية والغرامات المنصوص عليها في مهلة تنتهي بتاريخ 2026/1/15 تقادياً لملاحقتهم وفقاً لأحكام التهرب الضريبي، علماً أن الإدارة الضريبية ستباشر عند انتهاء هذه المهلة بتدقيق المعلومات التي تردها من مصرف لبنان ومن الجهات المعنية عن العمليات التي قام بها المكلفون على منصة صيرفة، وإحالة من لم يلتزم بموجباته الضريبية إلى النيابة العامة المالية."

المكتب الإعلامي

وزارة المالية - رياض الصلح - بيروت - لبنان

هاتف: 01-956000 - فاكس: 01-982189

البريد الإلكتروني rymafarah@gmail.com